

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (36 / ر.م) لسنة 2019

بشأن نشاط عضو التقاص العام

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22) لسنة 2016 بشأن تنظيم أعمال شركة التقاص المركزي،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الحادي عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/09/16م،

قرر:

تعريف

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق

المالية والسلع وتعديلاته.	
هيئة الأوراق المالية والسلع.	الهيئة:
مجلس إدارة الهيئة.	المجلس:
سوق الأوراق المالية أو السلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.	السوق:
الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط التقاص المركزي وفقاً لأحكام	شركة التقاص
القرار الصادر عن الهيئة.	المركزي:
• الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة. • المشتقات ووحدات الاستثمار التي توافق عليها الهيئة. • السندات والصكوك والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الدولة. • السندات والصكوك وأي أدوات دين تصدرها الشركات وفقاً للنظام الذي يصدر من المصرف المركزي والهيئة. • أي أوراق مالية أخرى محلية أو أجنبية يقبلها المصرف المركزي والهيئة.	الأوراق المالية:
شركة الوساطة التي تقوم بتلقي وإدخال أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية	شركة وساطة
لتنفيذها بالسوق، وإجراء عمليات التقاص والتسوية.	عضو تداول
	وتقاص):
الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة للقيام بعمليات التقاص والتسوية	عضو التقاص العام:
وفقاً لأحكام هذا القرار.	

نطاق التطبيق

(2)

1. يسري هذا القرار على كل من يزاول نشاط عضو التقاص العام في الدولة.
2. تستثنى المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية من مواد الترخيص الواردة بهذا القرار - المواد (3، 4، 5، 6) - على أن تلتزم بالآتي:

- أ - البند (أولاً/ 5) من المادة (3) المتعلق بالكادر الفني والإداري.
- ب - إخطار الهيئة فور مزاولتها أو توقفها عن مزاولة النشاط.

شروط الترخيص

المادة (3)

أولاً: يشترط للترخيص بمزاولة نشاط عضو التقاص العام الآتي:

- 1 - أن يكون طالب الترخيص أياً من الآتي:
 - أ - مصرف محلي أو فرع مصرف أجنبي مرخص له من المصرف المركزي للعمل في الدولة.
 - ب - شركة وساطة - عضو تداول وتقاص - على أن تكون ملتزمة بنسب الملاءة المالية المعتمدة لدى الهيئة.
 - ج - عضو تقاص أجنبي مرخصاً له بمقر تأسيسه بمزاولة نشاط التقاص العام على أن يكون خاضعاً لسلطة رقابية مثيلة للهيئة، وحاصلاً على موافقة الجهة المعنية وفقاً لقانون الشركات التجارية.

- 2 - توفير الأنظمة الفنية اللازمة لمزاولة النشاط، وما يفيد الجاهزية للربط مع شركة التقاص المركزي أو الحصول على موافقة شركة التقاص المركزي للربط بعد صدور الترخيص.
 - 3 - توفير المقر الملائم والبرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة لمزاولة النشاط، والتي تحددها شركة التقاص المركزي لربطها بنظام التسوية.
 - 4 - توفير الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط واستيفاء الشروط الواردة في الضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية الصادرة عن الهيئة.
 - 5 - توفير نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
 - 6 - توفير دليل تشغيلي لإدارة المخاطر يشمل تعداد وتعريف للمخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة، وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكن الشركة من الاستمرار في مزاولة نشاطه والامتثال لأحكام هذه الضوابط.
 - 7 - سداد رسم دراسة طلب الترخيص، ورسم الترخيص المقرر من الهيئة.
 - 8 - تقديم الضمان وفقاً للشروط والأحكام المشار إليها في هذا القرار.
 - 9 - أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ثانياً:** يجوز لطالب الترخيص أن يقدم تعهداً باستيفاء الشروط الواردة في الفقرات من (4 - 7) من البند أولاً من هذه المادة بعد الموافقة على طلبه خلال الفترة التي تقررها الهيئة، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.
- ثالثاً:** يجب أن تتوافر بصورة مستمرة جميع شروط الترخيص.

طلب الترخيص

المادة (4)

- 1 - يُقدم طالب الترخيص طلباً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات والبيانات والمعلومات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص الآتي:
 - أ - دليل إجراءات العمل المقترحة لمزاولة النشاط.
 - ب - دليل الأنظمة الفنية المستخدمة لمزاولة النشاط.
 - ج - عدم ممانعة المصرف المركزي حال كان طالب الترخيص مصرف محلي أو فرع مصرف أجنبي.
 - د - دليل قواعد السلوك المهني.
 - ه - إيصال سداد رسم دراسة طلب الترخيص.
- 2 - للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية.
- 3 - تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.
- 4 - للهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، أو أن ترفض طلب الترخيص رغم تحقق شروطه المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار حسب تقديرها للمصلحة العامة.
- 5 - لا يجوز تقديم طلب ترخيص جديد قبل مضي ستة أشهر على رفض الطلب أو اعتباره مرفوضاً.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (5)

مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الرخصة، وتجدد سنوياً وفقاً للرسم السنوي المقرر من الهيئة قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل.

إلغاء الترخيص

المادة (6)

أولاً: على عضو التقاص العام الذي يرغب في إلغاء ترخيصه الالتزام بالآتي:

1 - تقديم طلب إلغاء الترخيص للهيئة على أن يستوفي شروط ومتطلبات إلغاء الترخيص ومنها:

أ - إخطار الجهات المتعاقد معها بطلب إلغاء الترخيص قبل (3) أشهر على الأقل من الموعد المحدد

للإلغاء مع الاستمرار في ممارسة الأعمال المنوطة به إلى حين قيام تلك الجهات المتعاقد معها بالتعاقد مع عضو تقاص عام بديل خلال ذلك الموعد.

ب - إثبات تسوية التزاماته تجاه الهيئة وشركة التقاص المركزي، والجهات المتعاقد معها لإجراء عمليات التقاص والتسوية وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.

ج - سداد رسم إلغاء الترخيص المقرر من الهيئة.

ثانياً: تصدر الهيئة قرارها بإلغاء الترخيص، بعد تحققها من تسوية كافة تعاملات عضو التقاص العام،

وعدم وجود أي التزامات مستحقة عليه ناشئة عن مزاولته النشاط، أو عن تنفيذ قرارات الهيئة.

ثالثاً: يُنشر قرار إلغاء الترخيص وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة، على أن يتم استرداد الضمان بمضي (3)

أشهر من تاريخ نشر قرار الإلغاء، وبعد موافقة الهيئة وشركة التقاص المركزي.

أحكام الضمان

المادة (7)

أولاً: يقدم طالب الترخيص ضماناً لصالح شركة التقاص المركزي وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يكون الضمان في صورة خطاب ضمان مصرفي أو مبلغ نقدي ويمكن الجمع بين الصورتين.
 2. في حال كان الضمان في صورة خطاب ضمان مصرفي فإنه يتعين أن يكون صادراً عن أحد المصارف العاملة في الدولة، وأن يكون غير مشروط وغير مقيد، ومتوجب الدفع عند الطلب -من قبل الهيئة أو شركة التقاص المركزي - في أي وقت ولا يتم إلغاؤه إلا بموافقة شركة التقاص المركزي وبعد موافقة الهيئة.
 3. يكون الضمان صادراً لأغراض ضمان تسوية تعاملات الجهات المتعاقد معها وعملائهم وكافة تعاملات عضو التقاص العام الناشئة عن مزاولته للنشاط، أو تنفيذاً لقرارات الهيئة، وتكون الأولوية لتسوية التعاملات لدى شركة التقاص المركزي.
- ثانياً:** تحدد شركة التقاص المركزي قيمة الضمان، والحد المسموح به لعضو التقاص العام للقيام بعمليات التقاص والتسوية لحساب الجهات المتعاقد معها وعملائهم بما يتناسب مع قيمة الضمان المودع منها.

تسييل أو استخدام الضمان

المادة (8)

1. لشركة التقاص المركزي الحق في تسييل أو استخدام الضمان المقدم من عضو التقاص العام كلياً أو جزئياً في أي وقت لضمان تسوية تعاملاته.
2. للهيئة أو شركة التقاص المركزي الحق في تسييل أو استخدام الضمان المقدم من عضو التقاص العام كلياً أو جزئياً للوفاء بالالتزامات المستحقة عليه والناشئة عن مزاولته لنشاطه، أو تنفيذاً لقرارات الهيئة.

النظام الداخلي لعضو التقاص العام

المادة (9)

يلتزم عضو التفاض العام بالآتي:

- 1- وضع لائحة داخلية مكتوبة خلال شهر من حصوله على الترخيص، وتزويد الهيئة بنسخة عنها مع مراعاة تعديل أحكامها بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، أو الضوابط المعمول بها لدى الأسواق، وإخطار الهيئة بذلك. ويجب أن تتضمن اللائحة الداخلية البيانات الآتية:
 - أ - الدورة المستندية الواجب إتباعها منذ تاريخ تعامل الجهة المتعاقد معها وأي من عملائها مع شركة التفاض العام حتى إتمام العملية وإخطار الجهة المتعاقد معها بذلك.
 - ب - نظام معالجة الأخطاء الناتجة عند قيامها بتنفيذ عملياته.
 - ج - خطة للمحافظة على استمرارية العمل (business continuity).
 - د - نظام معالجة الأوامر حال التخلف عن الدفع وغيرها من حالات الإخلال بالالتزامات المترتبة.
 - هـ - المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية، والدليل التشغيلي لإدارة المخاطرة وتحديثهما بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة النشاط ووفقاً لما هو معمول به في هذا المجال.
- 2 - الفصل بين الإدارات والأنشطة بما يضمن إدارة تعارض المصالح.
- 3 - عدم نشر أو ترويج أي بيانات أو معلومات غير صحيحة عن أوضاع الجهات المدرجة أوراقها المالية في السوق.
- 4 - الاحتفاظ بالبيانات والأوامر الواردة من الجهات المتعاقد معها الكتابية أو المسجلة هاتفياً أو الواردة إليه بأي وسيلة إلكترونية أخرى تقرها الهيئة لمدة (10) سنوات وذلك بالآلية المقررة من الهيئة، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) عن ذلك لذات المدة ومنع تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.
- 5 - الاحتفاظ في أي وقت بالسجلات والمستندات والحسابات والبيانات المالية التي توضح مركزه المالي.

التزامات عضو التقاص العام تجاه الهيئة

المادة (10)

يلتزم عضو التقاص العام بالآتي:

1. الاحتفاظ المستمر بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق قدرته على الوفاء بالتزاماته وفق المعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

2. إخطار الهيئة والسوق فوراً بالآتي:

- أ- أي تغييرات أو تطورات جوهرية لديه، أو أي عجز يؤثر على مركزه المالي.
- ب- أي تعديل في المعلومات أو البيانات المقدمة ضمن طلب الترخيص.
- ج- أي تغيير أو تعديل في نظام الأوامر المستخدم من قبله.
- د- أي تغيير يطرأ بشأن أعضاء مجلس إدارته أو مجلس المديرين لديه .
- هـ- أي حجز أو رهن على موجوداته، وأي دعاوى أو أوامر أو أحكام قضائية يكون هو أو أحد موظفيه المعتمدين لدى الهيئة طرفاً فيها، من شأنها ترتيب أثر على مركزه المالي.
- و- أي مخالفات تقع من موظفيه للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو التعاميم المعمول بها لدى الهيئة والأسواق.
- ز- حدوث أي خلل تقني في الأنظمة الالكترونية لديه أو نشوء أي مخاطر قد تؤثر في سلامة ربطه بنظام التسوية أو الإجراءات التي تنفذ من خلاله، على أن يتضمن الإخطار الإجراءات المتخذة لمعالجة الوضع والوقت اللازم لذلك.

3 -تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:

- أ. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.

- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ج. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة أو حال كان المرخص مصرفاً محلياً أو فرع مصرف أجنبي.
- د. تستثنى المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية من التقارير المطلوبة في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند.
- هـ. تقارير شهرية حول تعاملات الأوراق المالية الخاصة بكل من أعضاء مجلس الإدارة، وموظفيه، أو الشركات التابعة له، وأي تعاملات أخرى تطلب الهيئة تضمينها تلك التقارير وذلك خلال (5) أيام عمل من انتهاء الشهر، مع موافاة السوق بنسخة عنها.
- و. تقارير دورية وعند الطلب بشأن فصل الحسابات.
- ز. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

التزامات عضو التقاص العام

مع الجهة المتعاقد معها وعملائها

المادة (11)

يلتزم عضو التقاص العام بالآتي:

- 1 - إبرام اتفاقية مع الجهة المتعاقد معها لتسوية حسابات عملائها أو حساباتها، بحيث تنظم الاتفاقية آلية التعامل بينهما والحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف، وكيفية توزيع العمولة بينهما.
- 2 - فصل حساباته عن حسابات الجهة المتعاقد معها وحسابات عملائها وفقاً للآلية والضوابط التي تقرها الهيئة.
- 3 - عدم الإفصاح للغير عن أسماء أو بيانات عملائه أو الإدلاء بأي بيانات أو معلومات عن تعاملاتهم أو أوامرهم، باستثناء ما تطلبه الهيئة أو الجهات القضائية أو ما توجبه التشريعات المعمول بها في الدولة من افصاحات.
- 4 - التعاون والتنسيق مع المراقب الداخلي وتمكينه من ممارسة مهامه، وإخطار الهيئة بأي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
- 5 - عدم إقالة المراقب الداخلي إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمراقب الداخلي قبل إقالته بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.
- 6 - تطبيق آلية تكفل فصل حسابات الجهة المتعاقد معها عن الحسابات الخاصة بعملائها بما يكفل حماية الأموال المملوكة لعملاء تلك الجهة وعدم استغلال تلك الجهة لهذه الحسابات بأي وسيلة، على أن تتضمن على وجه الخصوص الآتي:
 - أ - تخصيص حساب خاص لكل عميل من عملاء الجهة المتعاقد معها.
 - ب - قصر تحويل الأموال من حسابات العملاء إلى الحسابات الخاصة بالجهة المتعاقد معها في العمليات الناتجة عن التداول فقط.
 - ج - وضع إجراءات تكفل عدم استخدام أموال أي عميل من عملاء الجهة المتعاقد معها لتسوية عمليات تداول أي عميل آخر.

الرقابة والتفتيش

المادة (12)

للهيئة الرقابة والتفتيش على عضو التقاص العام بهدف التأكد من مدى التزامه بقانون وأنظمة الهيئة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة طبقاً له، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة.

وللهيئة طلب كافة المعلومات والمستندات -التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق -من عضو التقاص العام أو أي من العاملين لديه أو العملاء.

الشكاوى

المادة (13)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى ذات الصلة بعضو التقاص العام ونشاطه، وتصدر القرارات المناسبة بشأنها، وللهيئة تنفيذ تلك القرارات وفقاً للآلية التي تراها مناسبة.

ويجوز لذوي الشأن التظلم إلى الهيئة من القرار الصادر وفقاً لإجراءات وشروط التظلم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

الجزاءات

المادة (14)

- 1- للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا القرار أو القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة بمقتضاه توقيع أيّاً من الجزاءات الآتية:
 - أ - الإنذار.
 - ب - غرامة مالية لا تتجاوز الغرامة المحددة قانوناً.

ج - وقف عضو التقاوص العام لمدة لا تزيد عن (12) شهراً، على أن يحدد قرار الوقف آلية تنفيذها لالتزاماتها تجاه الجهات المتعاقد معها لإجراء عمليات التقاوص والتسوية.

2 - للهيئة إلغاء ترخيص عضو التقاوص العام، أو منع المصارف المحلية أو فروع المصارف الأجنبية المرخص لها بنشاط الحفظ الأمين من مزاوله النشاط، في أي من الحالات الآتية:

- أ- فقدان شرط من شروط الترخيص أو من شروط مزاوله النشاط.
- ب- الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات.
- ج- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي أو الغرامات المقررة.
- د- صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة.
- هـ- حل الشركة وتصفيتها.
- و- إذا لم يمارس النشاط خلال فترة (3) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.

ويحدد القرار الصادر بإلغاء الترخيص أو المنع من مزاوله النشاط كيفية التصرف في الضمان أو الإبقاء عليه لحين تسوية كافة التزامات عضو التقاوص العام الناشئة عن مزاولته لنشاطه، وأي التزامات أخرى تقررها الهيئة، وينشر القرار بالآلية التي تحددها الهيئة.

3 - للهيئة حال مخالفة الموظفين المعتمدين لدى عضو التقاوص العام للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أيّاً من الجزاءات الآتية:

- أ - الإنذار.
- ب - الإيقاف عن مزاوله المهام لمدة لا تتجاوز شهرين.
- ج - إلغاء الاعتماد.

المادة (15)

على الجهات التي تزاوّل نشاط عضو التقاص العام أن توفّق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً من تاريخ سريان هذا القرار، وللهيئة تمديد تلك الفترة وفقاً لما تراه مناسباً.

المادة (16)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ: 2019/ 10/09 .